طريقة القاضي ابن سراج الأندلسي في الاستدلال بالسُّنة النبوية – فتاواه أنموذجا

د.مصطفى عبدالرازق محمد بالرازق
الجامعة: الأسمرية الإسلامية
ms.razg@mail.com

ملخص البحث

عنوان البحث هو طريقة القاضي ابن سراج الأندلسي في الاستدلال بالسُّنة النبوية (فتاواه أنموذجا)، وبالتالي فإن هدف البحث هو بيان معالم الطريقة التي سار عليها ابن سراج في تعامله مع المسائل التي تتعلق بالإسناد والمتن للأحاديث النَّبوية التي استدل بها في فتاويه، وذلك من خلال استقراء الأحاديث التي استدل بها في فتاويه، واختيار نماذج منها كأمثلة لتوضيح طريقته في تعامله معها، وتخريجها، وبيان درجتها من حيث الصحة والضعف، ولأجل تحقيق هذا الهدف قسم البحث إلى:

المقدمة: تضمنت أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكالياته، والخطة المرسومة لإنجازه.

المبحث التمهيدي: ويشتمل على التعريف المختصر بالقاضي ابن سراج وبفتاويه.

المبحث الأول: طريقة القاضي ابن سراج في تعامله مع المسائل المتعلقة بالإسناد.

المبحث الثاني: طريقة القاضي ابن سراج في تعامله مع المسائل المتعلقة بالمتن.

الخاتمة: وتضمنت مجموعة من النتائج التي توصل إليها البحث.

المقدمة

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فإنَّ موضوع البحث، يأتي في إطار محاولة توضيح الطريقة التي سلكها فقهاء المالكيَّة في تعاملهم مع المسائل التي تتعلق بالإسناد والمتن للأحاديث النبوية التي أوردوها في

مصنَّافتهم، لدعم آرائهم، واجتهاداتهم، وذلك للمشاركة بها في أعمال المؤتمر الدَّولي الثَّاني لكليَّة علوم الشَّريعة بجامعة المرقب حول فقه التَّعامل مع السُّنَّة النَّبويَّة: (الاتجاهات–الضوابط–الجهود).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

يستمد موضوع البحث أهميته أولاً: من كونه متعلقاً بالكلام عن السُّنة النَّبوية، وهي الدَّليل الثَّاني من الأدلة التي تُستقى منها أحكام الشريعة، وتأتي مرتبتها بعد القرآن الكريم، وثانيا: لتعلقه كذلك بطريقة فقهاء المالكية في تعاملهم مع السُّنة النَّبوية –سندا ومتنا–، فرأيت أنَّ من واجبي كطالب علم أن أسهم بقدر جهدي المتواضع في توضيح علاقة فقهاء المالكية بالسُّنة النبوية، وطريقتهم في التعامل مع المسائل المتعلقة بسند الحديث ومتنه، فوقع اختياري على الفقيه ابن سراج الأندلسي ليكون أنموذجا لهذه الدراسة تحت عنوان: (طريقة القاضي ابن سراج الأندلسي في الاستدلال بالسُّنة النبوية – فتاواه أنموذجا).

إشكاليات البحث:

البحث يتناول طريقة ابن سراج في تعامله مع المسائل التي تتعلق بالإسناد والمتن للأحاديث التي ذكرها في فتاويه، وهو سيعالج الإشكاليات الآتية: ما مدى اعتماد فقهاء المالكية على السُّنة في اجتهاداتهم؟، وما هي معالم طريقة ابن سراج في تعامله مع المسائل المتعلقة بالإسناد والمتن للأحاديث التي ذكرها في فتاويه؟، ولأجل تحقيق الهدف من البحث، وحل الإشكال المذكور، قسمت البحث إلى:

المقدمة: تضمنت أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكالياته، والخطة المرسومة لإنجازه.

المبحث التمهيدي: ويشتمل على التعريف المختصر بالقاضي ابن سراج وبفتاويه من خلال المطالب التالية:

1– التعريف بالقاضي ابن سراج، ويشتمل على النقاط التالية: اسمه ومولده ونشأته، شيوخه، تلاميذه، الوظائف التي تقلدها، مؤلَّفاته، وفاته.

2– التعريف بالفتاوى ويتضمن: نسبتها إلى مؤلِّفها، قيمتها العلمية، موضوعاتها.

المبحث الأوَّل: طريقة القاضي ابن سراج في تعامله مع المسائل المتعلقة بالإسناد، ويشتمل على:

أولاً: الإسناد:

أ–أ مثلة عدم ذكره للسند. ب– أمثلة ذكره بعض السند.

ثانياً: عزو الأحاديث إلى مصادر تخريجها.

أ– عزوه إلى صحيح البخاري. ب– عزوه إلى صحيح مسلم.

ج- عزوه إلى سنن أبي داود. د- عزوه إلى سنن الترمذي.

هـ- عزوه إلى مسند البزار. و- عزوه إلى سنن النسائي.

ثالثاً: الحكم على الحديث.

أ- ترك الحكم على الحديث. ب- الحكم على الحديث.

رابعاً: الاستدلال بالحديث الصحيح وغيره.

أ- الاستدلال بالحديث الصحيح. ب- الاستدلال بالحديث الضعيف.

المبحث الثَّاني: طريقة القاضي ابن سراج في تعامله مع المسائل المتعلقة بالمتن، ويشتمل على:

أولاً: ترتيب الأدلة.

ثانياً: رواية الحديث

أ- رواية الحديث باللفظ. ب- رواية الحديث بالمعنى. ج- الإشارة المجملة إلى الحديث.

ثالثاً: الاقتصار على موضع الشاهد.

رابعاً: تعدّد الدليل من السُّنة للمسألة الواحدة.

خامساً: تكرار الدليل من السُّنة لأكثر من مسألة واحدة.

سادساً: بيان وجه الدلالة من الحديث.

سابعاً: بيان وجه غريب الحديث.

الخاتمة: وتضمنت مجموعة من النتائج التي توصل إليها البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

وختاماً أسال الله تعالى التوفيق والسداد لما يحب ويرضى، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفق القائمين على هذا الملتقى الدولي الهام، وأن يحقق مرادهم، ويسدد خطاهم، وينفع بهم المسلمين، وصلى الله، وسلَّم، وبارك على سيدنا محمدٍ، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

المبحث التمهيدي

ويشتمل على التعريف المختصر بالقاضي ابن سراج وبفتاويه

أولاً: التعريف بالقاضي ابن سراج:

1- اسمه ومولده ونشأته:

هو محمد بن محمد بن سراج الغرناطي، يكنى بأبي القاسم، المعروف بابن سراج الأندلسي، ولد في مدينة غرناطة[1]، ولم تحدد لنا الكتب التي ترجمت له، والتي وقفت عليها تاريخ ولادته، ولا مدة حياته، ولكن بعد استقراء مصادر ترجمته، يمكن القول: إن أغلب الظن أنَّه ولد في الفترة ما بين العقد السابع أو الثامن من القرن الثامن الهجري؛ وذلك لأنَّ هذه المصادر ذكرت أنَّه أخذ العلم عن شيخه ابن لب[2] المتوفي سنة 782هـ [3]، والله أعلم.

أما ما يتعلق بنشأته، فإنَّ هذه المصادر لم تعط تصوراً كاملاً عن هذه الفترة من عمره إلا ما جاء فيها عن جلوسه إلى كبار فقهاء بلده كابن لب وابن علاق[4]وغيرهما، فأخذ عنهم التفسير، والفقه وأصوله، والعربية، وغيرها من فروع العلم، وهذه المعلومات التي ذكرها أصحاب التراجم تدل على أنَّه نشأ في بلدته غرناطة، وتلقى العلم في سنوات عمره الأولى عن علمائها.

ولم تذكر هذه المصادر شيئاً عن أسرته التي نشأ فيها، ولكن بمراجعة ما ذكره مترجموه عنه، ووصفهم له بالإمام العلامة، الفقيه، الحافظ، العمدة الفهامة، وغيرها من الأوصاف التي تدل على علو منزلته، يتبيَّن لي أنَّ هذا الرجل لم يبلغ هذه الدرجة المرموقة من العلم إلاَّ في ظل عناية، ورعاية من أسرة تهتم بالعلم، وتنشئ أولادها عليه.[5]

2- شيوخه:

من المعروف أَنَّ للشَّيخ دوراً كبيراً في تكوين شخصيَّة تلميذه، إذ به يَتأَثَّر إيجاباً، أو سَلْباً، ومِن ثَمَّ كان التَّعريف بالشَّيخ أَمْراً مهمَّاً؛ ولذلك خصَّصتُ هذا المطلب لذكر شُيوخ القاضي ابن سراج، الَّذين أخذ عنهم فنون العلم وهو في سن الطلب، وقد رتَّبتهم على حسب تاريخ وفاتهم، كالتالي:

([1]) غَرْناطة: مدينة بالأندلس بينها وبين قرطبة تسعون ميلا من جهة الشمال الشرقي، اشتهرت بين المدن الأخرى بكثرة علمائها وغناء أهلها. انظر معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ط الثانية، 1995م، 195/4.

([2]) ستأتي ترجمته عند الكلام على شيوخ القاضي ابن سراج.

([3]) انظر شجرة النور، محمد مخلوف، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط الأولى، 2006م، 68/2.

([4]) ستأتي ترجمته عند الكلام على شيوخ القاضي ابن سراج.

([5]) انظر نيل الابتهاج، التنبكتي، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط الأولى، 1423هـ، 204/2.

أ- فرج بن قاسم بن لب الغرناطي، يكنى بأبي سعيد، الفقيه المالكي، إليه انتهت رئاسة الفتوى ببلده، أخذ العلم عن ابن الزيات، وعلي القيجاطي، وغيرهما، وأخذ عنه ابن سراج وغيره، له اختيارات خالف فيها مشهور مذهبه، توفي سنة: 782هـ.[6]

ب- محمد بن علي بن علاق، يكنى بأبي عبدالله، الفقيه المالكي، مفتي غرناطة، وقاضي الجماعة بها، أخذ العلم عن ابن لب، والمقري، وغيرهما، وأخذ عنه ابن سراج وغيره، من مؤلّفاته: شرح على فرائض ابن الشاط، توفي سنة: 806هـ.[7]

ج- محمد بن علي بن محمد الأنصاري، المشهور بالحفار، يكنى بأبي عبدالله، كان محدثا وفقيها، تولى منصب الإفتاء ببلده غرناطة، أخذ العلم عن ابن لب، وابن جزي، وغيرهما وأخذ عنه ابن سراج، وغيره، له فتاوى نقلها صاحب المعيار، توفي سنة: 811هـ.[8]

3- تلاميذه:

بعد أن أكمل ابن سراج تعليمه، تّصدَّر منبر التَّدريس ببلده غرناطة، وكان يحضر مجلسه ثلةٌ من طلبة العلم، الَّذين أخذوا عنه، وتتلمذوا على يديه، منهم:

أ- محمد بن محمد الغرناطي، المعروف بالراعي، يكنى بأبي عبدالله، الفقيه النحوي، أخذ العلم عن الحفار، وابن سراج، وغيرهما، وأخذ عنه ابن فهد، والبقاعي، وغيرهما، له انتصار الفقير السالك لمذهب مالك، توفي سنة: 853.[9]

ب- محمد بن محمد بن عاصم القيسي الغرناطي، يكنى بأبي يحيى، قاضي الجماعة بها، كان من أكابر فقهائها وعلمائها، أخذ العلم عن ابن سمعة، والقاضي ابن سراج وغيرهما، له جنة الرضا في التسليم لما قدّر الله وقضى، توفي سنة: 857هـ [10]

([6])انظر الإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1424هـ، 212/4.

([7]).انظر شجرة النور، 66/2.

([8]).انظر المصدر نفسه.

([9]).انظر نيل الابتهاج، 210/2.

([10])، انظر أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، أحمد المقري، تحقيق مصطفى السقا ومن معه، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهر، 1358هـ، 145/1.

ج- محمد بن محمد السرقسطي، يكنى بأبي عبدالله، الفقيه العالم، تولى الفتوى ببلده غرناطة، أخذ العلم عن القاضي ابن سراج، وغيره، وأخذ عنه ابن الأزرق، والقلصادي وغيرهما، نقل عنه المواق في مواضع من كتابه(سنن الهدى)، توفي سنة: 865هـ.[11]

د- محمد بن يوسف العبدري، المشهور بالمواق، يكنى بأبي عبدالله، الفقيه الإمام، تولى منصب الفتوى ببلده غرناطة، أخذ العلم عن القاضي ابن سراج، ومحمد بن عاصم وغيرهما، وأخذ عنه الزقاق، وابن داود، وغيرهما، له التاج والإكليل على مختصر خليل، توفي سنة: 897هـ.[12]

4- الوظائف التي تقلدها:

أ- التدريس:

بعد أن أكمل القاضي ابن سراج تعليمه، وبرز في كثير من العلوم، وأصبح من الفقهاء البارزين في بلدته، جلس على كرسي التدريس؛ ليؤدي أمانة التبليغ، فقام بتأدية هذه المهمة خير قيام، حتى تخرج على يدية ثلة من العلماء، الذين كان لهم الدور الكبير في حفظ علمه، ونشره بين الناس.

قال صاحب نيل الابتهاج: "أخذ عنه جماعة من الأئمة الكبار"[13]، ثم ذكر منهم ابن عاصم، والسرقسطي، وغيرهما.

ب- الإفتاء:

وظيفة الإفتاء لها مكانةٌ خاصَّةٌ في الشَّريعة الإسلاميَّة، لايمكن أَن تُسْنَد لشخص إِلَّا إذا توافرت فيه شروطٌ علميَّةٌ، وأُخرى خُلُقيةٌ، كالعلم، والذَّكاءِ، والنزاهة، والتَّقْوَى، وغير ذلك من الشروط التي لابد أن تتحقق في شخصيته.[14]

وهذه الصفات متوفرةٌ في القاضي ابن سراج الأندلسي، فقد وصفه مترجموه بالفقيه العلامة، الحافظ الفهامة، الحامل للواء المذهب في زمانه، وغير ذلك من الأوصاف التي تدل على علو شأنه، ورفعة منزلته بين علماء بلده، ولهذا كله استحق ابن سراج أن يتولى منصب الإفتاء في زمانه، وقد نقل لنا صاحب المعيار طائفة من هذه الأسئلة التي كانت تَرِد عليه من المستفتين من مختلف المناطق.[15]

([11]) انظر شجرة النور، 101/2.

([12]) انظر المصدر نفسه، 104/2.

([13]) نيل الابتهاج، 205/2.

([14]) انظر الموافقات في أُصول الشريعة، الشاطبي، دار الحديث، مصر، القاهرة، 1427هـ.485/4.

([15]) انظر شجرة النور، 68/2.

قال صاحب الفكر السامي: "...مفتيها وقاضيها، حافظ المذهب، وحامل رايته، البارع في الفتوى".[16]

ج- القضاء:

القضاء هو: "صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُوجِبُ لِمَوْصُوفِهَا نُفُوذَ حُكْمِهِ الشَّرْعِيِّ وَلَوْ بِتَعْدِيلٍ أَوْ تَجْرِيحٍ لَا فِي عُمُومِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ".[17]

وظيفة القضاء من أجلِّ الوظائف وأسماها، يراد بها إقامة العدل بين النَّاس، ورفع الظلم عنهم، ولذلك كانت تُسند لمن يتولاها في البلاد الأندلسية من طرف الأمير، أو الخليفة، لما كان لهذه المهنة من جلالة القدر، وعلو المنزلة عندهم، وكان القاضي يتولاها إما كقاض معين على إحدى المناطق أو المدن، أو باعتباره قاضياً للجماعة، وهي أعلى الرتب في منصب القضاء؛ وذلك لما يحظى به صاحبها من النفوذ والوجاهة.[18]

قال صاحب تاريخ قضاة الأندلس موضحاً المقصود بقاضي الجماعة: " وَالظَّاهِر أَن المراد بِالْجَمَاعَة جمَاعَة الْقُضَاة، إِذ كَانَت ولايتهم قبل الْيَوْم غَالِبا من قبل القَاضِي بالحضرة السُّلْطَانِيَّة، كائنا من كان".[19]

لقد تولى ابن سراج هذا المنصب الرفيع في بلده غرناطة، ولم تحدد المصادر التي ترجمت له، والتي وقفت عليها السَّنة التي تولى فيها القضاء، ولا المدة التي بقي فيها في هذا المنصب، ولم تذكر لنا إلا كونه كان قاضيا للجماعة في بلده، قال صاحب نيل الابتهاج: "...وقاضي الجماعة بها"[20]، وكرر ذلك أيضا صاحب الشجرة.[21]

5- مؤلَّفاته:

([16]) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1416هـ، 303/2.

([17]) شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، المكتبة العلمية، ط الأولى، 1350هـ.ص433.

([18]) انظر تاريخ قضاة الأندلس، النباهي، تحقيق لجنة إحياة التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط الخامسة، 1403هـ، ص5.

([19]) المصدر نفسه، ص21.

([20]) نيل الابتهاج، 204/2.

([21]) انظر شجرة النور الزكية، 68/2.

ألّف ابن سراج مجموعةً من الكتب المفيدة التي تدل على فضله، وسعة اطلاعه، وهذا ما تدل عليه عبارة من ترجم له بقوله: "له تآليف..." [22]، ومؤلَّفاته التي ذكرها أصحاب التراجم هي:

أ- شرحه على المختصر، والمقصود به مختصر الشيخ خليل، وهو من أشهر المختصرات في الفقه المالكي، اهتمّ به المالكية اهتماماً كبيراً، وغالى بعضهم في الحرص على متابعته، وعدم قبول ما خالفه مما جاء في غيره حتى قالوا: "نحن أناس خليلون". [23]

وقد أكثر تلميذه المواق من النقل عن شرح شيخه ابن سراج على المختصر في كتابه الموسوم بـ التاج والإكليل لمختصر خليل. [24]

ب- الفتاوى:

ذكر مترجموه أنَّ له فتاوى، ووصفها بعضهم بالكثيرة، قال صاحب نيل الابتهاج: "... وله فتاوى كثيرة، ذكر جملة منها في المعيار" [25]، وسيأتي مزيد بيان عنها فيما بعد إن شاء الله تعالى.

6- وفاته:

بعد حياة قضاها ابن سراج في طلب العلم، والدعوة إلى الله، والمساهمة مع غيره في تعليم الناس دينهم، والقضاء بينهم فيما تنازعوا فيه، والإجابة عن مسائلهم التي تشكل عليهم، وفته المنية في منتصف القرن التاسع، وذكر أغلب من ترجم له أنَّه سنة: 848هـ. [26]

رحمه الله رحمةً واسعةً، وجزاه على ما قدَّمه للإسلام والمسلمين خير الجزاء، إنَّه ولي ذلك، والقادر عليه.

ثانياً: التعريف بفتاوى القاضي ابن سراج:

1- نسبتها إلى مؤلِّفها:

أجمعت الكتب التي ترجمت للقاضي ابن سراج، والتي اطلعت عليها، أنَّ له فتاوى كثيرة، ذُكِر ذلك في نيل الابتهاج، وشجرة النور، والفكر السامي. [27]

([22]) نيل الابتهاج، 204/2.

([23]) المصدر نفسه، 186/1.

([24]) انظر شجرة النور، 69/2، والفكر السامي، 303/2.

([25]) نيل الابتهاج، 205/2.

([26]) انظر المصدر نفسه، 204/2، وشجرة النور، 69/2، والفكر السامي، 303/2.

([27]) انظر نيل الابتهاج، 205/2، وشجرة النور، 69/2، والفكر السامي، 303/2.

ويبدو أنَّ هذه الفتاوى لم تجُمع في كتاب واحد في حياة المؤلِّف، بل وُجِدت متفرقة في مجموعة من الكتب، منها كتاب المعيار، الذي نقل جملةً كثيرةً منها، وكذلك شرح التحفة لأبي يحي- تلميذ ابن سراج- وأيضاً التاج والإكليل للمواق، وغيرها من المصادر الأخرى التي ذكرت بعض هذه الفتاوى في ثناياها.

ولقد قام الشيخ أبو الأجفان مشكوراً بجمعها من مصادرها المختلفة، وتحقيقها تحت عنوان: **فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي**.

وتولى المجمع الثقافي بأبي ظبي طباعتها ونشرها سنة: 2000م، وأعادت دار ابن حزم نشرها سنة: 2006م

2- أهميتها:

تستمد فتاوى القاضي ابن سراج أهميتها من حيث كونها تتناول قضايا واقعية ومشاكل ملموسة تعرض للناس في حياتهم، يحتاجون معرفة حكمها الشرعي.

إذ ليست كل النوازل التي تنزل بالناس منصوصاً على حكمها في الشرع، وبالتالي فإنَّ كثيراً منها خاضع لاجتهاد الفقهاء، فإما يلحقونها بغيرها من المنصوص عليها، أو يُفْتُون فيها بحسب أصول مذهبهم.

وتستمد أهميتها أيضاً من صاحبها القاضي ابن سراج، ومن مصادرها المتعددة والمتنوعة من كتب التفسير، والحديث، والفقه وأصوله وغيرها، وما اشتملت عليه أيضاً من فوائد ومعلومات، صادرة من فقيه محصل، تُنبئ عن درجته العلمية، وتُعْرِب عن قدره الجليل.

ولا أدل على ذلك من نقل صاحب المعيار لمجموعة كثيرة من هذه الفتاوى، يصدّرها بقوله: وسُئل الشيخ الفقيه قاضي الجماعة، ومفتي حضرة غرناطة أبوالقاسم ابن سراج، وأحيانا بقوله: الأستاذ.[28]

3- موضوعاتها:

تضمنت الفتاوى مجموعة من المسائل بلغت (184) مسألة سئل عنها ابن سراج موزعة على الأبواب الفقهية كالتالي:

([28]) انظر المعيار المعرب، الونشريسي، خرجه محمد حجي ومن معه، وزارة الأوقاف والشؤون= =الإسلامية، المغرب ، 1401هـ.117/1، 120.

الطهارة: (5)، والصلاة: (25)، والصوم: (4)، ، والزكاة: (4)، والأيمان: (11) والذكاة: (16)، والنكاح وما شاكله: (30)، والميراث والوصية: (4)، والهبة والحبس: (18)، والبيع والمبادلة والسلف والإقالة: (11)، والصرف والسكة: (6)، والشفعة: (3)، والشركة والمزارعة: (6)، والإجارة والكراء: (8)، والرهن: (2)، والضرر والضمان: (7)، والأقضية والشهادات: (11)، ومسائل متفرقة: (13).

المبحث الأول: طريقة القاضي ابن سراج فيما يتعلق بالإسناد

يتناول هذا المبحث مجموعة من المسائل التي لها علاقة بالإسناد، وطريقة القاضي ابن سراج اتجاهها، وهي: الإسناد، وعزو الحديث إلى مصدره، والحكم عليه، والاستدلال بالحديث الصحيح وغيره، موزعة على المحاور التالية:

أولاً: الإسناد:

الإسناد في اصطلاح أهل الحديث هو: "رفع الحديث إلى قائله"[29]، وقال بعضهم هو "حكاية طريق المتن"[30]، ومعناهما واحد.

وطريق المتن يسمى: السَّنَد: وهم الرواة الذين نقلوا ذلك المتن، وسُمِّي سنداً، لاعتماد الحفاظ عليه في الحكم على المتن بالصحة أو الضعف.[31]

وهو من خصائص الأمة الإسلامية التي تميزت به عن غيرها من الأمم، وهو أن ينقل الثقة، عن الثقة حتى يبلغ به النبي ﷺ.

ذكر صاحب شرف أصحاب الحديث قول أهل العلم: "إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَشَرَّفَهَا وَفَضَّلَهَا بِالْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ كُلِّهَا، قَدِيمِهِمْ وَحَدِيثِهِمْ، إِسْنَادٌ".[32]

([29]) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، محمد الحموي، تحقيق محيي الدين رمضان، ادار الفكر، دمشق، ط الثانية، 1406هـ.ص30.

([30]) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر العسقلاني، تحقيق نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط الثالثة، 1421هـ.ص41.

([31]) انظر المنهل الروي .ص30.

([32]) شرف أصحاب الحديث، الخطيب البغدادي، تحقيق محمد اوغلي، دار إحياء السنة النبوية، أنقرة، ص40.

لقد اهتم العلماء بالأسانيد اهتماماً كبيراً؛ وذلك؛ لأنَّ عليه مدار معرفة صحة الأخبار، وضعفها فرحلوا في طلب الأسانيد، وحفظوها، وحدثوا بها كما سمعوها، وحثوا على العناية بها، وحذروا من التساهل فيها، وتكلموا فيمن أخلَّ بها.

قال في أدب الإملاء: "وَأَلْفَاظُ رَسُولِ ﷺلَا بُدَّ لَهَا مِنَ النَّقْلِ، وَلا تُعْرَفُ صِحَّتُهَا إِلا بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ، وَالصَّحَةُ فِي الإِسْنَادِ لَا تُعْرَفُ إِلا بِرِوَايَةِ الثِّقَةِ عَنِ الثِّقَةِ، وَالْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ".[33]

وقد حرص سلف هذه الأمة على تحري صحة الإسناد في قبول الأحاديث، فقد ذكر الإمام مسلم في مقدمة صحيحه، باب في الضعفاء والكذابين ومن يرغب عن حديثهم، أنَّ رجلا سأل ابن عباسﷺ فقال: «مَالِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي، أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا تَسْمَعُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِآذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ، وَالذَّلُولَ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ ».[34]

وسار على هذا المنهج مَن جاء بعدهم من العلماء، فدونوا المدونات في علوم الحديث للمحافظة على السنة النبوية من التحريف، ووضعوا قواعد يُعرف بها الحديث الصحيح من الضعيف.

ولا شك أنَّ الاعتناء بالأسانيد، والرحلة في طلبها له فوائد كبيرة: منها المحافظة على السنة النبويه من التحريف والتزييف، ومنها معرفة الأسانيد العالية، وتقليل الوسائط في نقل الحديث، فيكون أقرب إلى السلامة من الوقوع في الخلل، ومنها أيضاً معرفة طرق الحديث التي رُوِي بها، فقد يوجد في بعض الطرق ما لا يوجد في الطرق الأخرى، والحديث يتقوى بكثرة طرقه، وجمع طرقه يساعد على فهمه، وغير ذلك من الفوائد التي ذكرها أهل العلم.[35]

وأما ما يتعلق بطريقة القاضي ابن سراج في تعامله مع الإسناد فأقول: إنَّ القاضي ابن سراج معدود من الفقهاء المفتين، الذين تميزوا في الجانب الفقهي، ولم يُوصف بأنَّه كان محدثا، ولا أعلم أنَّ له مؤلفات في علم الحديث، ولم يتطرق إلى مثل هذه المسائل في فتاويه لأنها ليست من مباحثها،

([33]) أدب الاملاء والاستملاء، عبد الكريم بن محمد السمعاني المروزي، تحقيق ماكس فايسفايلر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1401.ص4.

([34]) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 13/1.

([35]) انظر المنهل الروي، ص69.

وبالتالي لم أقف على رأي له في مثل هذه المسائل، ولكن بعد النظر في طريقة تعامله مع الأحاديث التي أوردها في فتاويه، يمكن القول: إنَّه سلك فيها مسلك الفقهاء في عدم ذكرهم لسند الأحاديث التي يستدلون بها، مع أنَّها ذُكِرت بإسنادها في مظانها، وهذا هو الغالب من فعله، وفي بعض الحالات –وهي قليلة– يذكر بعض السند الذي يروي به الحديث، ويقتصر فيه على ذكر الصحابي فقط، ولم يذكر السند كاملاً في كلِّ الأحاديث التي ذكرها في فتاويه، وفيما يأتي بعض الأمثلة على ما أسلفته:

1– أمثلة عدم ذكره للسند:

وهذا شواهده كثيرة، وهي مبثوثة في أغلب فتاويه، وطريقته في ذلك أنَّه ينسب الحديث إلى النَّبيﷺ دون أن يذكر الصحابي الذي رواه، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ– فتواه في مسألة الانحراف عن القبلة، فقد سُئل فيها عن إمام يؤم الناسَ بالمسجد وينحرف بداخل المحراب لجهة المشرق انحرافاً كثيراً، فهل يسوغ له ذلك؟.

أجاب القاضي: "لا ينبغي للإمام أن ينحرف الانحراف المسؤول عنه"، ثم قال: "...فإن اعترف بصحته فلا معنى لانحرافه مع ما فيه من التنفير، وقد قال النَّبي ﷺ: «سَكِّنُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا»...".[36]

فقد ذكر الحديث في هذه الفتوى دون أن يذكر سنده، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك[37]، كتاب الأدب، باب قولهﷺ: «يسروا ولا تعسروا».[38]

ب– فتواه في امرأةٍ حلفتْ بصيام السَّنَةِ على شيءٍ حنثت فيه، فما يكون الحكم في ذلك؟.

أجاب القاضي: "يجب عليها أن تصومَ سنةً على المشهور، ولكن لا يلزم تتابعها، وفي المذهب قول آخر: إنَّه يجب عليها كفارةُ يمينٍ بالله عز وجل، ومال إليه جماعةٌ من المتأخرينَ، ووجهه قوله ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»...".[39]

([36]) فتاوى قاضي الجماعة، ابن سراج الأندلسي، محمد تحقيق أبو الأجفان، المجمع الثقافي، أبوظبي، 2000م، ص88،

([37]) أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الخزرجي، خادم رسول اللهﷺ، روى عن أبي بكر، وعمر وغيرهما وروى عنه قتادة وأبوقلابة وغيرهما، توفي سنة:91هـ وقيل غير ذلك، انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1415هـ.294/1.

([38]) صحيح البخاري، الإمام البخاري، تحقيق محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط الأولى، 1422هـ، 30/8.

([39]) فتاوى قاضي الجماعة، ص127–128.

فقد ذكر الحديث مجرداً عن السند، والحديث أخرجه النسائي في سننه عن عمران بن حصين، كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر[40]، والحديث في سنده محمد بن الزبير الحنظلي، ضعفه النسائي[41]، وقال عنه ابن عبدالبر: "... لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَدُورُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، فِي حَدِيثِهِ مَنَاكِيرُ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ".[42]

2- أمثلة ذكره بعض السند:

أ- ما جاء في رده على من تعقب فتواه في جواز تسلف الدقيق بالوزن، فقد قال: "لم يبيّن هذا المعترض وجهاً للاعتراض، ولا أبدى مانعاً في الفقه، ولا نقل قول إمام يعارض به، وسلف الدقيق بالميزان جائز، ...روى البزّار عن ابن عباس[43] ﷺأنَّ رسولﷺ: «اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ أرْبعينَ صَاعاً، فَرَدَّ إلَيْهِ ثمانين: أَرْبَعِينَ عَنْ سَلَفِهِ، وأَرْبَعِينَ فَضْلاً»[44]".[45]

ب- ما جاء في جوابه على مسألة السلام على من يستنجي، فقد قال: "لا ينبغي أن يُسلَّمَ على من يكون في حالة الاستنجاء، فإنْ سُلّم عليه فلا يرد...، عن جابر بن عبدالله[46] أنَّ رجلاً

([40]) انظر السنن الصغرى، النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط الثانية، 1406هـ.29/7.

([41]) انظر الضعفاء والمتروكون، النسائي، تحقيق محمود زايد، دار الوعي، حلب، ط الأولى، 1396هـ.ص95.

([42]) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.96/6.

([43]) عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي، ابن عم النَّبيﷺ، ولد بالشعب حين حاصرت قريش النَّبيﷺ ومن معه من بني هاشم، روى عن النَّبيﷺوغيره، وروى عنه عبدالله بن عمر وغيره، توفي سنة:68هـ، انظر أسد الغابة، 291/3.

([44]) البحر الزخار(مسند البزار)، أبوبكر البزار، تحقيق عادل بن سعد، مسند ابن عباس ﷺ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط الأولى، 2009م، 356/11.قال البزار:"لا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَن النَّبِيّ ﷺبِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إلاَّ مِن هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إلاَّ مِن أَحْمَدَ بْنِ خُزَيْمَةَ، كان ثِقَةً".المصدر نفسه.

([45]) فتاوى قاضي الجماعة، ص176-177.

([46]) أبوعبدالله جابر بن عبدالله الأنصاري، من كبار أصحاب النَّبيﷺ، شهد بيعة العقبة الثانية مع أبيه، غزا مع النَّبيﷺ تسع عشرة غزوة، كان من المكثرين في رواية الحديث، روى عنه ابن دينار وعطاء وغيرهما، توفي

سَلَّم على رسول الله، ﷺ وهو يبول، فلم يرد عليه، فلَمَّا فرغ قال: «إذا رأيتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِه الحَالِ فَلاَ تُسَلِّمْ علَيَّ فإنِّي لاَ أَرُدُّ عَلَيْكَ» ".[47]

والحديث أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول.[48] قال في مصباح الزجاجة: "هذا إسناد حسن".[49]

ثانياً: عزو الأحاديث إلى مصادر تخريجها:

العزو هو توثيق الحديث من مصدره الذي خرجه، وهو يدخل تحت ما يسمى عند أهل الصنعة الحديثية بعلم التخريج، الذي هو: "عزو الأحاديث إلى من أخرجها من أئمة الحديث في كتبهم المعتبرة عندهم مع بيان الحكم عليها".[50]

وللعزو فوائد كثيرة فبه يمكننا الوقوف على مصدر الحديث، ومكان وجوده في كتب السنة، ومعرفة أسانيده، وحكمه، والاطلاع على طرقه التي رُوِي بها، وغير ذلك من الفوائد.[51]

وطريقة القاضي ابن سراج فيما يتعلق بعزو الأحاديث التي استدل بها، هو عدم عزوها إلى مصادرها التي أخرجتها، وعدم ذكر من أخرجها من أهل المصنفات التي تختص بذلك، متبعا في ذلك طريقة أغلب الفقهاء في كتب الفروع، وهذا هو الغالب على صنيعه، ومن النادر أن ينسب الحديث إلى المصدر الذي أخرجه، وقد فعل ذلك في بعض المواضع القليله، حيث عزا الحديث إلى بعض كتب التخريج، وهي: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، ويعبر عنهما بقوله: وفي الصحيح، أو ثبت في الصحيح، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، ومسند البزار ، وسنن النسائي، وفيما يأتي بعض الأمثلة للتوضيح:

1- عزوه إلى صحيح البخاري:

بالمدينة سنة:74هـ، انظر الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1415هـ، 546/1.

([47]) فتاوى قاضي الجماعة، ص223.

([48]) انظر سنن ابن ماجة، محمد بن ماجة، تحقيق محمد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، 126/1.

([49]) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد البوصيري، تحقيق محمد الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط الثانية، 1403هـ، 52/1.

([50]) القول المفيد في كيفية التخريج ودراسة المتون والأسانيد، محمد البيومي، مؤسسة العليا، القاهرة، ط الأولى، ص23.

([51]) انظر المصدر نفسه.ص29.

قال القاضي في مسألة طلب جهة القبلة: "... ومما يدل على صحة طلب الجهة ما ثبت في الصحيح أنَّ أهل قُبَاء كانوا يصلّون، فجاءهم آت وأخبرهم «أنَّ النَّبي ﷺأُنزل عليه قرآن، وأُمِر أن يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَدَارُوا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ... ». [52]

والحديث راوه البخاري عن عبدالله ابن عمر[53]، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، ولفظه: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ». [54]

2- عزوه إلى صحيح مسلم:

قال القاضي ابن سراج في سياق جوابه على من خالفه في مسألة سلف الدقيق بالوزن: "... وأما جواب هذا الإنسان، الذي أتى بسجع كسجع الكهان، فهو أن يقال: ثَبت في الصحيح أنَّ رسول الله ﷺ قضى في الجنين يُقتل في بطن أمه بِغرّة عبدٍ أو وليدةٍ، فقال المقضي عليه: كيف أغرم ما لا شرب، ولا أكَلَ، ولا نطق، ولا اسْتَهَلَّ، ومثل ذلك بطل؟!، ...فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»...". [55]

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة [56]، كتاب القسامة والمحاربين، باب دِيَةِ الْجَنِينِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ، وَشِبه الْعَمْد على عاقِلَة الْجَانِي، ولفظه: "اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺأَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ

([52]) فتاوى قاضي الجماعة، ص92.

([53]) عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي، أسلم مع أبيه وهو صغير، شهد الخندق وغيرها ، كان شديد الاحتياط لدينه في الفتوى، روى عن النَّبيﷺ وغيره، توفي سنة:74هـ، انظر أسد الغابة، 336/3.

([54]) صحيح البخاري، 89/1.

([55]) فتاوى قاضي الجماعة، ص179.

([56]) أبو هريرة الدوسي، صاحب رسول الله ﷺ، اختلف في اسمه وأسم أبيه، فقيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل غير ذلك، أسلم قبل الهجرة، ولازم النَّبيﷺ إلى آخر حياته، وروى عنه، توفي سنة:57هـ، انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، تحقيق علي البجاوي، دار الجبل، بيروت، ط الأولى، 1412هـ.1768/4.

مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ».[57]

3- عزوه إلى سنن أبي داود:

قال القاضي: "...وروى أبو داوود أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَامِ لِيَسْبِيَ بِهِ قُلُوبَ الرِّجَالِ، أَوِ النَّاسِ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»...".[58]

والحديث أخرجه أبو داود في سننه عن أبي هريرة، كتاب الأدب، باب ما جاء في المتشدق في الكلام.[59]، وسكت عنه، قال في عون المعبود: "...ويشبه أن يكون الحديث منقطعا".[60]

4- عزوه إلى سنن الترمذي:

ما جاء في رده على من تعقبه في مسألة تحديد القبلة، فقد ذكر أنَّ العلماء اختلفوا فيمن لم يعاين مكة، هل يجب عليه استقبال القبلة؟، وهو المشهور عند المالكية، أو يجب عليه طلب السمت[61]؟، وهو القول الثاني في المسأله، وإليه مال بعض علماء المالكية، ثم قال: "فوجهُ القول باعتبار الجهة قوله ﷺ: «مَا بَيْنَ المشْرِقِ وَالمغْرِبِ قِبْلَةٌ»، رواه الترمذي...".[62]

والحديث رواه الترمذي في سننه عن أبي هريرة، في أبواب الصلاة، باب ما جاء أنَّ ما بين المشرق والمغرب قبلة، قال عنه الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".[63]

5- عزوه إلى مسند البزار:

قال في رده على من تعقب فتواه بجواز تسلف الدقيق بالوزن: "...روى البزَّار عن ابن عباس أنَّ رسوالله ﷺ: «اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ أربعينَ صَاعاً، فَرَدَّ إِلَيْهِ ثمانين: أَرْبَعِينَ عَنْ سَلَفِهِ، وأَرْبَعِينَ فَضْلاً»".[64]

([57]) صحيح مسلم، 1309/3.

([58]) فتاوى قاضي الجماعة، ص179.

([59]) انظر سنن أبي داود، 302/4.

([60]) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية، 1415هـ، 238/13.

([61]) السمْت:"الاتجاه، وسمت القبلة: جهتها".معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي وحامد قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط الثانية، 1408هـ.ص249.

([62]) فتاوى قاضي الجماعة، ص91.

([63]) انظر سنن الترمذي، محمد الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط الثانية، 1395هـ.

6- عزوه إلى سنن النسائي:

قال القاضي ابن سراج في إجابته عن مسألة سلف الدقيق وزنا: "...روى النسائي وغيره عن النَّبيﷺ أنَّه قال: « الْمِكْيَالُ عَلَى مِكْيَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ عَلَى وَزْنِ أَهْلِ مَكَّةَ»...".[65]

والحديث أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب الرجحان في الوزن[66]، والحديث صححه أهل العلم.[67]

ثالثاً: الحكم على الحديث:

المقصود بالحكم على الحديث هو بيان درجته من حيث الصحة والضعف، وعلماء الحديث وضعوا لمعرفة ذلك طرقا، ذكروها في مصنفاتهم.[68]

والقاضي ابن سراج لا يحكم على الأحاديث النَّبوية التي استدل بها في فتاويه، ولا يصفها بصحة ولا بضعف، ولا يبيّن درجتها من حيث القبول وعدمه، ولا ينقل الحكم عليها عن غيره من أهل العلم، بل يكتفي بسرد نص الحديث دون أن يعلِّق عليه، هذا هو الغالب على طريقته.

قلت: ذم بعض أهل العلم عدم الحكم على الحديث، وعدّه من العيوب التي توجب الانتقاد على فاعله، ويشتد الانتقاد إذا انضم إلى ذلك عدم عزوه إلى مصدره.[69]

يصرح القاضي ابن سراج في بعض المواضع، بالحكم على الحديث الذي استدل به، ينقله عن غيره من أهل العلم، وفي بعض المواضع الأخرى يشير إلى صحتها بقوله ثبت في الصحيح، وفيما يأتي توضيح لما سلف ذكره:

([64]) الحديث سبق تخريجه، انظر ص15

([65]) فتاوى قاضي الجماعة، ص171.

([66]) انظر السنن الكبرى، النسائي، تحقيق حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، 1421هـ، 53/6،

([67])انظرصحيح وضعيف سنن النسائي، الألباني، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، 166/10.

([68]) انظر علم التخريج ودوره في خدمة السنة النبوية، عبد الغفور البلوشي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ص125.

([69]) انظر المدخل إلى تخريج الأحاديث والآثار والحكم عليها، عبدالصمد آل عابد، دار الطرفين، الطائف، ط الثانية، 1431هـ، ص14.

1- ترك الحكم على الحديث:

هذا هو الغالب على طريقته، وشواهده كثيرة، منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- ما جاء في جوابه عن مسألة تصدي الرجال للبيع من النساء، فقد قال بعد أن تكلم في المسألة: "...أما إن وقعت خلوة فذلك ممنوع...، قالﷺ: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»...".[70]

استدل بالحديث هنا، ولم يذكر درجة الحديث من حيث الصحة وعدمها، والحديث صحيح رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند عمر بن الخطاب.[71]

ب- قال القاضي ابن سراج عند كلامه على ما يجب أن يكون عليه العلماء، ومن يُقتدى بهم: "... من أقامه الله مقام الاقتداء، وانتسب للعلماء الذين هم ورثة الأنبياء...، فيجب عليه أن يتأدّب بأدب الشرع، ويَقتدي بأهله، ولا يضع الشيء في غير محله، فقد قال النَّبي ﷺ: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»...".[72]

ذكر الحديث هنا ولم يبين حكمه من حيث الصحة والضعف، والحديث رواه أبوداود في سننه، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، والحديث ضعفه بعض أهل العلم.[73]

2- الحكم على الحديث:

لم يتكلم القاضي ابن سراج عن حكم الأحاديث التي أوردها في فتاويه إلا في موضع واحد فقط ، وذلك في سياق رده على من خالفه في مسألة تحديد القبلة، فقد قال: "...قال النَّبي ﷺ: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»، رواه الترمذي وصححه".[74]

فقد نقل هنا حكم الترمذي بصحة الحديث الذي رواه، والحديث سبق تخريجه.[75]

وأشار في مواضع أخرى إلى صحة الحديث بقوله: ثبت في الصحيح، وقد سبق ذكر بعض الأمثلة على ذلك.[76]

([70]) فتاوى قاضي الجماعة، ص227.

([71]) انظر مسند الإمام أحمد، ، 311/1.

([72]) فتاوى قاضي الجماعة، ص180.

([73]) انظر سنن أبي داود، 261/4، ذكر أبوداود أَنَّ الرَّاوِيَ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ مَيْمُون بْنُ أَبِي شُبَيْبٍ وَلَمْ يُدْرِكْهَا.

([74]) فتاوى قاضي الجماعة، ص91.

([75]) انظر ص18من هذا البحث.

([76]) انظر ص16.

رابعاً: الاستدلال بالحديث الصحيح وغيره:

علماء الحديث لا يقبلون إلا الأخبار الصحيحة، فلا يقبلون خبراً إلَّا بعد فحصه، والتثبت من أحوال رواته، وتوفر شروط الضبط والعدالة فيهم مع توفر بقية الشروط في قبول الحديث.

والقاضي ابن سراج استدل في فتاويه بأحاديث صحيحة ، كما استدل أيضاً بأحاديث ضعيفة، وفيما يأتي توضيح لذلك بالأمثلة:

1- استدلاله بالحديث الصحيح:

أورد القاضي ابن سراج مجموعة من الأحاديث الصحيحة في فتاويه للاستدلال بها على آرائه واجتهاداته، وهي مخرجة في الصحيحين، وفي غيرهما، وقد سبق وأن ذكرت بعضاً من هذه الأحاديث عند الكلام على عزوه للأحاديث، وفيما يلي بعض الأمثلة زيادة في التوضيح:

أ- استدل القاضي ابن سراج في مسألة أكل مقطوعة أحد الودجين[77] بحديث النَّبيﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُل».

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ القَصَبِ وَالمَرْوَةِ وَالحَدِيدِ.[78]

ب- ذكر القاضي ابن سراج عند كلامه على مسألة تصدي الرجال للبيع من النساء[79] حديث النَّبيﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

والحديث أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأدب، باب ما جاء في تحذير فتنة النساء، قال عنه الترمذي: "حديث حسن صحيح".[80]

2- استدلاله بالحديث الضعيف:

اختلف العلماء في رواية الحديث الضعيف، فذكروا أنَّ الحديث الضعيف إذا كان صالحاً للاعتبار وكان مسنداً، جازت روايته في فضائل الأعمال، ولو لم تبيّن حاله، وإن كان في العقائد والأحكام فلا يُروى إلا مع بيان حاله، وأما إذا كان غير مسند، فلا يُروى إلا بصيغة التمريض لا

([77]) فتاوى قاضي الجماعة، ص130.

([78]) انظر صحيح البخاري، 92/7.

([79]) انظر فتاوى قاضي الجماعة، ص229.

([80]) سنن الترمذي، 103/5.

الجزم، قال صاحب المقدمة: "إذا أردت رواية الحديث الضعيف بغير إسناد، فلا تقل فيه: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، وما أشبه هذا من الألفاظ الجازمة ...، وإنَّما تقول فيه: رُوِي عن رسول الله ﷺ كذا وكذا، أو بلغنا عنه، أو ورد عنه، أو جاء عنه، أو روى بعضهم، وما أشبه ذلك".[81]

واختلفوا في العمل به، فمنهم من منع العمل به مطلقاً، ومنهم من أجاز ذلك مطلقاً إذا لم يوجد في الباب غيره، ولم يوجد ما يدفعه، ولم يشتد ضعفه، ومنهم من فصَّل القول فيه، فقال بجواز ذلك في فضائل الأعمال وما شابهها، ومنعه في غير ذلك، بشرط إلاَّ يكون ضعفه شديداً كحديث الكذابين، وأن يندرج تحت أصل معمول به، وألاَّ يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.

وأما الأحاديث الموضوعة، فلا يجوز عند العلماء روايتها مطلقاً إلاَّ لبيان حالها للناس، ولا يجوز العمل بها لا في فضائل الأعمال ولا في غيرها.[82]

والقاضي ابن سراج استدل في فتاويه ببعض الأحاديث الضعيفة لإثبات أحكام بعض المسائل كما استدل بها أيضاً في بعض الأمور التي تتعلق بالآداب، وهي أحاديث ذُكِرت مسندة في الكتب التي خرجتها، والقاضي لا يبيّن حكمها عند استدلاله بها كما نص عليه علماء الحديث، بل يكتفي بذكر نص الحديث دون أن يعلق عليه، وفيما يأتي بعض الأمثلة على ذلك:

أ- استدل القاضي ابن سراج في رده على من أفتى بوجوب الصيام اعتماداً على الرسم الوارد برؤية هلال شهر رمضان، بقولهﷺ: «أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا، أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ».

والحديث أخرجه الدارمي في سننه، المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة[83]، ذكر السيوطي أنَّه حديث مرسل، وضعفه الألباني.[84]

ب- استدل عند كلامه على مسألة الحلف بصيام العام، بقولهﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».[85]،

([81]) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ابن الصلاح، دار الفكر، بيروت، 1427هـ، ص71.

([82]) انظر تحقيق القول بالعمل بالحديث الضعيف، عبد العزيز العثيم، الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة، 1405هـ.ص22 وما بعدها.

([83]) انظر سنن الدارمي، عبد الله الدارمي، تحقيق حسين الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط الأولى، 1412هـ، 258/1، وفتاوى قاضي الجماعة، ص118.

([84]) انظر الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، السيوطي، تحقيق يوسف النبهاني، دار الفكر، بيروت، ط الأولى، 1423هـ، 42/1، وضعيف الجامع الصغير وزيادته، الألباني، أشرف على طبعه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، د.ت، ص23.

المبحث الثاني: طريقته فيما يتعلق بالمتن

يتناول هذا المبحث بعض المسائل التي لها علاقة بالمتن، وطريقة القاضي ابن سراج في تعامله معها، موزعة على مجموعة من المحاور كالتالي:

أولاً: ترتيب الأدلة:

ذكر أهل العلم أنه إذا تنوعت الأدلة فإنَّ القرآن الكريم هو المقدم؛ لأنَّه مرجع الأدلة جميعاً، فكان من البديهي الرجوع إليه عند إرادة التعرف على الحكم الشرعي في مسألة ما فإن لم يوجد فيه الحكم، يرجع إلى السنة النبوية، فإن لم يوجد، يرجع إلى الإجماع إن تم إجماع في المسألة، فإن لم يوجد، يصار إلى القياس، وهذا هو المنهج الذي سار عليه العلماء[86]، ويدل عليه حديث معاذ عندما بعثه النبيﷺ إلى اليمن.[87]

والقاضي ابن سراج سار على منهج علماء الأمة في ترتيبهم للأدلة إذا تنوعت مصادرها، فنجده يقدم الأدلة القرآنية على أدلة السُّنة النَّبويَّةِ، فيبدأ أولاً بذكر الدَّليل من القرآن الكريم، ثم يعطف عليه الدَّليل من السُّنَّةِ، هذه هي الطريقة الَّتي سلكها في فتاويه، وفيما يأتي بعض الأمثلة على ذلك:

1- تكلم القاضي ابن سراج عمن يتصدى للفتوى بغير علم بالأحكام، ويتجرأ على ذلك فقال: "...فقد ارتكب أمراً عظيماً"[88]، ثم استدل على ما قاله، فبدأ بالأدلّة القرآنية، وهي قوله تعالى: {وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولا}[89]، وبقوله

([85]) الحديث سبق تخريجه انظر ص14، وانظر فتاوى قاضي الجماعة، ص127،

([86]) انظر المحصول في أصول الفقه، ابن العربي، تحقيق حسين اليدري، وسعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط الأولى، 1420هـ.ص135.

([87]) عَنْ مُعَاذٍرضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ:«أَرَأَيْتَ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ كَيْفَ تَقْضِي؟، قَالَ:أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ:فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟، قَالَ:فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؟، قَالَ:أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو، قَالَ:فَضَرَبَ صَدْرَهُ ثُمَّ قَالَ:الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ».سنن الدارمي، باب الفتيا وما فيها من الشدة، 276/1.قال المحقق:والحديث ضعيف لانقطاعه"

([88]) فتاوى قاضي الجماعة، ص117.

([89]) الإسراء 36.

تعالى: {قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلاً قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ}.[90]

ثم ذكر أدلّته من السُّنة النَّبويَّة، وهي قولهﷺ: «مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاه».

والحديث أخرجه الحاكم في مستدركه عن أبي هريرة، كتاب العلم، وذكر أنَّ هذا حديث قد احتج الشيخان برواته غير عمرو بن أبي نعيمة، وَقد وَثَّقَهُ بكر بن عَمْرو الْمعَافِرِي[91]، وراه أيضاً من طريق آخر في آخر كتاب العلم، فصل في توقير العالم بلفظ: «مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ»، وقال عنه: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ وَلَا أَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً".[92]

2- قال القاضي ابن سراج في فتواه على مسألة مَن يفتي بمنع صرف الدرهم الكبير بدرهمين صغيرين، أو درهم صغير بقيراطين: "...فإنها جائزة، ومنعها غلو، وتنطع"[93]، ثم استدلّ من القرآن بقوله تعالى: { لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ}[94]، ثم ذكر أدلَّة السُّنة وهي قولهﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ».

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون.[95]

ثانياً: رواية الحديث:

طريقة القاضي ابن سراج في روايته للأحاديث التي استدل بها في فتاويه يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام: أولاً: رواية الحديث باللفظ، ثانياً: روايته بالمعنى، ثالثاً: الإشارة المجملة إلى الحديث، وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

1- : رواية الحديث باللفظ:

([90]) يونس 59.

([91]) انظر المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1411هـ، 184/1.

([92]) المصدر نفسه، 215/1.

([93]) فتاوى قاضي الجماعة، ص184.

([94]) النساء 177.

([95]) انظر صحيح مسلم، 2055/4.

وهذا هو الأصل الذي لا اختلاف فيه، بأن يؤدى الحديث بلفظه، وهذا بلا ريبة أبرأ للذمة، وأنفع للأمة، وأبعد عن التهمة، وقد نص على ذلك عمر بن الخطابﷺ في قوله: «مَنْ سَمِعَ حَدِيثًا، فَأَدَّاهُ كَمَا سَمِعَ فَقَدَ، سَلِمَ».[96]

وقد سلك القاضي ابن سراج هذا المسلك في أغلب الأحاديث التي ذكرها في فتاويه، وشواهده كثيرة، نذكر منها بعض الأمثلة على سبيل التوضيح:

أ- استدل القاضي ابن سراج عند كلامة على مسألة تصدي الرجال للبيع من النساء بحديث النَّبيﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ».

والحديث أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغِيبَات، قال عنه الترمذي: "حديث حسن صحيح".[97]

ب- استدل القاضي ابن سراج على جواز الاشتغال بقراءة آياتٍ متفرقة من القرآن بحديث النَّبيﷺ: « وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَا بِلَالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، قَالَ: كَلَامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ».

والحديث أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل[98]، ذكر النووي أنَّ إسناده صحيح.[99]

2- رواية الحديث بالمعنى:

اختلف العلماء في رواية الحديث بالمعنى، فجمهور العلماء على جوازها، ومنعها طائفة من أهل العلم، والذين قالوا بالجواز اشترطوا أن يكون الراوي عالماً بالألفاظ ومقاصدها خبيراً بما يحيل معانيها، بصيراً بمقادير التفاوت بينها.[100]

([96]) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، تحقيق الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط الأولى، 1414هـ.1008/2.

([97]) سنن الترمذي، 466/3.

([98]) انظر سنن أبي داود، 37/2.

([99]) انظر خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، النووي، تحقيق حسين الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الاولى، 1418هـ.392/1.

([100]) انظر مقدمة ابن الصلاح.ص136.

والقاضي ابن سراج سلك في هذا الجانب مسلك الجمهور، فروى بعض الأحايث بالمعنى في بعض المسائل، ففي جوابه مثلاً عن مسألة صلاة الفوائت جماعة قال: "... مما ثبت في الصحيح أنَّ النَّبي ﷺ صلَّى بأصحابه الصبحَ حِينَ نَامُوا عَنْهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمسِ يَوْمَ الوَادِي".[101]

وهذا معنى الحديث وليس لفظه، وهو حديث عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ[102]، أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، وفيه قصة طويلة، منها: « ... أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَأَدْلَجُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَّسُوا، فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُوبَكْرٍ، وَكَانَ لاَ يُوقَظُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَعَدَ أَبُوبَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَزَلَ وَصَلَّى بِنَا الغَدَاةَ».[103]

3- الإشارة المجملة إلى الحديث:

لا يذكر القاضي ابن سراج في بعض المسائل لفظ الحديث الذي استدل به، بل يكتفي بالإشارة إليه إشارة مجملة، وسبب ذلك ربما يكون مرجعه إما لشهرة الحديث بين الناس، أو لطلب الاختصار في الفتوى؛ مراعاة لحال المستفتي، ومن أمثلة ذلك:

1- قال القاضي ابن سراج في إجابته على مسألة المنع من العمل وقت الجمعة: "... لأنَّ الصبي إذا بلغ ذلك المقدار، يُؤمر بالصلاة، ويدرَّبُ عليها، ويؤدب عليها".[104]

فهو يشير هنا إلى حديث النَّبيﷺ الذي يقول فيه: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ».

والحديث أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب الطهارة، وقال عنه: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ".[105]

([101]) فتاوى قاضي الجماعة، ص108.

([102]) أبونجيد عمران بن حصين الخزاعي، أسلم عام خيبر، وشارك مع النَّبيﷺ في عدة غزوات، روى عن= =النَّبيﷺ، وروى عنه ابنه نجيد وغيره، توفي سنة:52هـ، انظر الإصابة في تمييز الصحابة، 484/4.

([103]) صحيح البخاري، 191/4.

([104]) فتاوى قاضي الجماعة، ص112.

([105]) المستدرك على الصحيحين، 389/1.

2- قال القاضي ابن سراج: "...فالتمر مثلاً كان المعروف فيها بالشرع الكيل، وعندنا المعروف فيها الوزن، فلا يجوز عندنا التعامل فيها بالكيل؛ لأنَّه مجهول، فيقع في الغرر، وقد نهى النَّبي ﷺ عن بيعِ الغرر".[106]

فهو يشير هنا إلى ما روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ».

والحديث أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر.[107]

ثالثاً: الاقتصار على موضع الشاهد:

اختلف العلماء في جواز الاقتصار على موضع الشاهد من الحديث، أو بما يسمى تقطيع الحديث، فمنهم من منعه مطلقاً، ومنهم من أجازه مطلقاً، ومنهم من فصَّل القول فيه فأجاره للعالم بشروط، ومنعه من غير العالم.

قال صاحب تدريب الراوي: "اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي رِوَايَةِ بَعْضِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ دُونَ بَعْضٍ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِاخْتِصَارِ الْحَدِيثِ، فَمَنَعَهُ بَعْضُهُمْ مُطْلَقًا ... وَجَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ مُطْلَقًا، ... وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ؛ وَهُوَ الْمَنْعُ مِنْ غَيْرِ الْعَالِمِ، وَجَوَازُهُ مِنَ الْعَارِفِ إِذَا كَانَ مَا تَرَكَهُ مُتَمَيِّزًا عَمَّا نَقَلَهُ، غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِمَا رَوَاهُ، بِحَيْثُ لَا يَخْتَلُّ الْبَيَانُ، وَلَا تَخْتَلِفُ الدَّلَالَةُ فِيمَا نَقَلَهُ بِتَرْكِهِ، وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ ذَلِكَ".[108]

وذكر صاحب فتح الباري أنَّ البخاري يُجوِّز تقطيع الحديث، إذا كان ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله، ولا بما بعده، تعلقاً يفضي إلى فساد المعنى.[109]

ويبدو أنَّ القاضي ابن سراج أخذ بقول من أجاز رواية بعض الحديث دون بعض، فتجده غالبا ما يستدل بالأحاديث النَّبوية في فتاويه، ويقتصر فيها على موضع الشاهد، دون أن يذكر النص كاملاً، وفيما يأتي بعض الأمثلة للتوضيح:

1- حديث: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُل».

([106]) فتاوى قاضي الجماعة، ص172.

([107]) انظر صحيح مسلم، 1153/3.

([108]) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، دار ابن حزم، بيروت، ط الأولى، 1430هـ.ص267.

([109]) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 84/1.

ولفظ الحديث كاملا في صحيح البخاري: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ الظُّفُرَ وَالسِّنَّ، أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ».[110]

2- ذكر القاضي ابن سراج في مسألة تصدي الرجال للبيع من النساء قول النَّبيﷺ: «الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن ونصه كاملا: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: - وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ - «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».[111]

رابعاً: تعدد الدليل من السُّنة للمسألة الواحدة:

لا يكتفي القاضي ابن سراج في استدلاله لبعض المسائل المعروضة عليه بذكر دليل واحد من السُّنة، بل يذكر عدداً من الأحاديث التي تدعم فتواه، من ذلك مثلا ما قاله في رده على من خالفه في فتواه بجواز سلف الدقيق بالميزان: "...وباب السلف أخف لما فيه من الرفق والمعروف بين الناس، لا سيما الدقيق بين الجيران، ولأنَّ قضاء أقل إذا رضيه المسلف جائز باتفاق، وقضاء أكثر من غير شرط إذا رضي المتسلّف..."[112]، ثم ذكر عدداً من الأدلة لدعم رأيه، فاستدل بما رواه البخاري عن أبي هريرة في كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»[113]، وبما روي أنَّهﷺ: «اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ أَرْبعينَ صَاعاً فَرَدَّ إِلَيْهِ ثمانين: أَرْبَعِينَ عَنْ سَلَفِهِ، وأَرْبَعِينَ فَضْلاً»[114]، ثم انتقد أسلوب معارضه في المسألة فقال: "... أتى بسجع كسجع الكهان"[115]، ثم استدل على إنكاره لإسلوب معارضه بقولهﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ

([110]) الحديث سبق تخريجه انظر، ص21.

([111]) صحيح البخاري، 5/2.

([112]) فتاوى قاضي الجماعة، ص176.

([113]) صحيح البخاري، 99/3، ولفظه:«إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

([114]) سبق تخريجه، انظر ص15.

([115]) فتاوى قاضي الجماعة، ص179.

إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»[116]، وبقولهﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَامِ لِيَسْبِيَ بِهِ قُلُوبَ الرِّجَالِ، أَوِ النَّاسِ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»[117] وبقوله: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»[118].

وذكر في مسألة القبلة أنَّ المطلوب ممن لم يعاين مكة، هو استقبال جهتها، ولا يجب عليه طلب سمتها، ثم استدل على ذلك بقولهﷺ: «مَا بَيْنَ المشْرِقِ وَالمغْرِبِ قِبْلَةٌ»[119]، وبحديث«...إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ»[120]، وبما أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات أنَّ النَّبي ﷺقال: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ».[121]

خامساً: تكرار الدليل من السُّنة لأكثر من مسألة واحدة:

الطريقة السائدة عند القاضي ابن سراج في فتاويه، هي عدم تكرار الأحاديث لأكثر من مسألة واحدة، ولم يكرر إلا حديثاً واحداً فقط، وهو قولهﷺ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ»، فقد ذكره القاضي في أكثر من موضع واحد؛ وذلك لأنَّ نص الحديث لا يتعلق بموضوع مسألة واحدة، بل يشمل عدة مسائل، وهذا يدل على فقه القاضي ابن سراج وحسن فهمه لدلالة الحديث ومعناه، وهو حديث أخرجه مسلم في صحيحه، وقد ذكره القاضي ابن سراج في رده على من عارضه في مسألة الانحراف على القبلة، وكرره عند كلامه على مسألة تصدي الرجال للبيع من النساء.[122]

سادساً: بيان وجه الدلالة من الحديث:

اعتنى القاضي ابن سراج في بعض المسائل ببيان وجه الدلالة من الحديث الذي استدل به على فتواه، فمثلا عند رده على من تعقبه في مسألة سلف الدقيق وزنا، ذكر حديث النَّبيﷺ: «إِنَّمَا هَذَا

([116]) سبق تخريجه انظر ص17.
([117]) سبق تخريجه انظر ص18.
([118]) سبق تخريجه انظر ص20.
([119]) سبق تخريجه، انظر ص18.
([120]) سبق تخريجه انظر ص16.
([121]) صحيح مسلم، 1219/3.
([122]) انظر فتاوى قاضي الجماعة، ص94، و229.

مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»[123]، ثم بيَّن وجه الدلالة من الحديث فقال: " وَوَجْهُ إنكاره ﷺ أنَّه أتى بالاسجاع ليستميل بها القلوب لغير الحق؛ لأجل الفصاحة".[124]

وقال في رده أيضا مشيراً إلى معنى حديث: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»[125]: "...ولا يضع الشيء في غير محله".[126]

وذكر في مسألة تصدي الرجال للبيع من النساء حديث النَّبِيﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيبَةٌ»، ثم بيَّن وجه الدلالة من الحديث فقال: " أَيْ دع ما اعترض لك الشك فيه ذاهباً إلى ما لا تشك فيه".[127]

والحديث أخرجه الترمذي في سننه في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، وقال عنه: "هذا حديث صحيح".[128]

سابعاً: بيان وجه غريب الحديث:

غريب الحديث هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة، يصعب فهم معناها لقلة استعمالها، وهو من الفنون المهمة، والخوض فيه صعب، وكان السلف يتثبتون فيه أشد تثبت.

قال صاحب المقدمة عند كلامه على هذا الفن: "وهوَ عِبارةٌ عَمَّا وَقَعَ في مُتُونِ الأحاديثِ مِنَ الألفاظِ الغامِضَةِ البَعيدةِ مِنَ الفَهْمِ لِقِلَّةِ اسْتِعْمالِها، وهذا فَنٌّ مُهِمٌّ يَقْبُحُ جَهْلُهُ بأهلِ الحديثِ خاصَّةً ثُمَّ بأهلِ العِلْمِ عامَّةً، والخوضُ فيهِ ليسَ بالْهَيِّنِ، والخائِضُ فيهِ حَقِيْقٌ بالتَّحَرّي جديرٌ بالتَّوَقِّي".[129]

والقاضي ابن سراج يقف عند الكلمات الغريبة التي وردت في نصوص بعض الأحاديث التي استدل بها، من ذلك شرحه للكلمات التي وردت في الحديث الذي استدل به في رده على من خالفه في مسألة سلف الدقيق وزنا[130]، وهي:

1- الثَّرثارُ: وهو كثير الكلام.

([123]) سبق تخريجه انظر ص17.

([124]) فتاوى قاضي الجماعة، ص179.

([125]) سبق تخريجه انظر ص20.

([126]) فتاوى قاضي الجماعة، ص180.

([127]) المصدر نفسه، ص229.

([128]) سنن الترمذي، 668/4.

([129]) مقدمة ابن الصلاح، ص172، 171.

([130]) انظر فتاوى قاضي الجماعة، ص179.

2- المتشدِّق: وهو الذي يتطاول على الناس في الكلام.

وقد نقل معاني هذه الألفاظ عن الترمذي عند استدلاله بحديث: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ وَالمُتَشَدِّقُونَ وَالمُتَفَيْهِقُونَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ وَالمُتَشَدِّقُونَ فَمَا المُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ: «المُتَكَبِّرُونَ».

والحديث أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في معالي الأخلاق، قال عنه الترمذي: "حديث حسن غريب".[131]

([131]) سنن الترمذي، 370/4.

الخاتمة

بعد هذه الجولة العلمية مع القاضي ابن سراج في فتاويه، وبعد هذه الوقفات المتأنية مع معالم طريقته في تعامله مع السُّنة النَّبوية، يأتي بيان أهم نتائجها التي توصلت إليها، وأسجلها في النقاط التالية:

1- عناية فقهاء المالكية بالسُّنة النَّبوية، واستدلالهم بها لدعم آرائهم واجتهادتهم، وهذا فيه رد على مزاعم القائلين بأنَّ فقهاء المالكية، أو كتبهم خالية من الاستدلال بالسُّنة النبَّوية، وفتاوى ابن سراج خير مثال على ذلك.

2- سعة علم القاضي ابن سراج، وعلو منزلته؛ مكنته من الاستدلال للمسائل المعروضة عليه بكثير من الأدلة النقلية، خصوصاً السُّنة النَّبوية.

3- تُظْهِر الفتاوى ملَكة القاضي ابن سراج الفقهية، وقدرته على فهم نص الحديث الذي يستدل به، والاستنباط منه، والاستدلال بالحديث الواحد لأكثر من مسألة.

4- عدم التزام القاضي ابن سراج في فتاويه بطريقة واحدة في تعامله مع سند الحديث، فنجده غالباً ما يحذف السند، وتارة لا يذكر منه إلا الصحابي فقط، ولم يذكر السند كاملاً في جميع الأحاديث التي ذكرها في فتاويه.

5- لا يحكم القاضي ابن سراج على الحديث الذي يستدل به في فتاويه، ولا يبيِّن درجته إلا في بعض المسائل القليلة، فإنَّه يذكر حكمه نقلا عن غيره.

وفي الختام أوصي بالاستمرار في مثل هذه الملتقيات العلمية التي تعتني بالسُّنة النَّبويه ودعمها، وتشجيع طلاب العلم على دراسة مناهج الفقهاء –خاصة المالكية منهم– في تعاملهم مع السُّنة النَّبوية في استدلالاتهم للمسائل الفقهية.

وآخر دعوانا أَنِ الْحَمْدُ لِلهِ ربِّ العالمين وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

- الإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1424هـ.
- أدب الاملاء والاستملاء، عبد الكريم بن محمد السمعاني المروزي، تحقيق ماكس فايسفايلر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1401.
- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، أحمد المقري، تحقيق مصطفى السقا ومن معه، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهر، 1358هـ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، عمر بن عبد البر، تحقيق علي البجاوي، دار الجبل، بيروت، ط الأولى، 1412هـ.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، تحقيق علي معوض وعادل الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1415هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1415هـ.
- البحر الزخار(مسند البزار)، أبوبكر البزار، تحقيق عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط الأولى، 2009م.
- تاريخ قضاة الأندلس، النباهي، تحقيق لجنة إحياة التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط الخامسة، 1403هـ.
- تحقيق القول بالعمل بالحديث الضعيف، عبد العزيز العثيم، الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة، 1405هـ.
- تدريب الراوي في شرخ تقريب النواوي، السيوطي، دار ابن حزم، بيروت، ط الأولى، 1430هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، تحقيق الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط الأولى، 1414هـ.
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، النووي، تحقيق حسين الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الاولى، 1418هـ.
- سنن ابن ماجة، محمد بن ماجة، تحقيق محمد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.

– سنن الترمذي، محمد الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط الثانية، 1395هـ.

– سنن الدارمي، عبد الله الدارمي، تحقيق حسين الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط الأولى، 1412هـ.

– السنن الصغرى، النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط الثانية، 1406هـ.

– السنن الكبرى، النسائي، تحقيق حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، 1421هـ.

– شجرة النور، محمد مخلوف، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط الأولى، 2006م.

– شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، المكتبة العلمية، ط الأولى، 1350هـ.

– شرف أصحاب الحديث، الخطيب البغدادي، تحقيق محمد اوغلي، دار إحياء السنة النبوية، أنقرة

– صحيح البخاري، الإمام البخاري، تحقيق محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط الأولى، 1422هـ.

– صحيح وضعيف سنن النسائي، الألباني، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية.

– الضعفاء والمتروكون، النسائي، تحقيق محمود زايد، دار الوعي، حلب، ط الأولى، 1396هـ.

– ضعيف الجامع الصغير وزيادته، الألباني، أشرف على طبعه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

– علم التخريج ودوره في خدمة السنة النبوية، عبد الغفور البلوشي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية.

– عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية، 1415هـ.

– فتاوى قاضي الجماعة، ابن سراج الأندلسي، تحقيق محمد أبو الأجفان، المجمع الثقافي، أبو ظبي، 2000م.

– الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، السيوطي، تحقيق يوسف النبهاني، دار الفكر، بيروت، ط الأولى، 1423هـ.

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1416هـ.
- القول المفيد في كيفية التخريج ودراسة المتون والأسانيد، محمد البيومي، مؤسسة العليا، القاهرة، ط الأولى.
- المدخل إلى تخريج الأحاديث والآثار والحكم عليها، عبدالصمد آل عابد، دار الطرفين، الطائف، ط الثانية، 1431هـ.
- المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1411هـ.
- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومن معه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، 1421هـ.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد البوصيري، تحقيق محمد الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط الثانية، 1403هـ.
- معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ط الثانية، 1995م.
- معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي وحامد قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط الثانية، 1408هـ.
- المعيار المعرب، الونشريسي، خرجه محمد حجي ومن معه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1401هـ.
- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ابن الصلاح، دار الفكر، بيروت، 1427هـ.
- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، محمد الحموي، تحقيق محيي الدين رمضان، ادار الفكر، دمشق، ط الثانية، 1406هـ.
- الموافقات في أُصول الشريعة، الشاطبي، دار الحديث، مصر، القاهرة، 1427هـ.
- ([1]) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، بن حجر العسقلاني، تحقيق نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط الثالثة، 1421هـ.
- نيل الابتهاج، التنبكتي، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط الأولى، 1423هـ.